بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التسلسل (١٥)
رقم الملف (٥)

دولة الكويت
مجلس الأمة

State of Kuwait
National Assembly

٢٢ يونيو ٢٠٠٢م

السيد رئيس مجلس الامة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٤م في شأن تنظيم إستغلال الأراضي الفضاء ، مشفوعا بمذكرته الايضاحية .

برجاء عرضه على مجلس الأمة الموقر مع إعطائه صفة الإستعجال .

مع خالص التحية ،،

مقدموه

أحمد عبد العزيز السعدون — مرزوق فالح الحبيني

د. حسن عبدالله جوهر — مسلم محمد البراك

محمد الخليفه الشمري

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويدرج بجدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

٢٢/٦/٢٠٠٢

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

الاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٤م
في شأن تنظيم إستغلال الأراضي الفضاء

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٤ في شأن نزع الملكية والإستيلاء المؤقت للمنفعة العامة ،
- وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٢م في شأن بلدية الكويت والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٤م في شأن تنظيم إستغلال الأراضي الفضاء ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

- مادة اولى -

يستبدل بنص المادة الأولى من القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٤م المشار إليه ، النص التالي :

مادة أولى : إذا زادت مساحة قسيمة أو قسائم السكن الخاص غير المبنية المملوكة لأحد الأشخاص ضمن مشاريع التقسيم الخاص على خمسة آلاف متر مربع فرض على كل متر يجاوز هذا الرقم رسم سنوي مقداره عشرة دنانير كويتية .

- مادة ثانية -

يستحق الرسم السنوي المقرر في المادة الأولى من القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٤م المشار إليه اعتبارا من أول الشهر التالي لانقضاء سنة من تاريخ العمل بهذا القانون أو من أول الشهر التالي لانقضاء سنتين من تاريخ الموافقة على مشروع التقسيم الخاص من قبل بلدية الكويت أيهما أبعد .

بسم الله الرحمن الرحيم

وباستثناء القسائم المملوكة للدولة ، يستحق هذا الرسم سواء كان مالك القسيمة شخصاً طبيعياً أو إعتبارياً .

- مادة ثالثة -

يقدم وزير المالية إلى مجلس الأمة في فترة لا تجاوز أسبوعين من إنقضاء شهر على تاريخ إستحقاق الرسم المقررة بهذا القانون . كشفاً بأسماء الملاك الذين تخلفوا عن السداد والمبالغ المستحقة على كل منهم ، والإجراءات التي إتخذت لتحصيل هذه المستحقات .

- مادة رابعة -

لا يجوز إعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون إجراء أي فرز لقسائم السكن الخاص سواء في مشاريع التقسيم الخاص التي وافقت بلدية الكويت على تنظيمها أو في مناطق السكن الخاص النموذجية ، وسواء كانت ارضاً فضاءاً أو قائماً عليها بناء .

- مادة خامسة -

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

- مادة سادسة -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

جابر الأحمد الصباح

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

المذكرة الايضاحية

للاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٤م في شأن تنظيم إستغلال الأراضي الفضاء

من الحقائق البارزة أن الدولة أخفقت في مواكبة إحتياجات مستحقي الرعاية السكنية بتوفير المساكن الكافية التي كان من الواجب أن تتناسب مع الطلبات المتزايدة – وعلاوة على ذلك فقد تراخت وتباطأت أيضاً في إستصلاح الأراضي الفضاء التي تملكها للمساعدة في مواجهة هذه الإحتياجات ، الأمر الذي ترتب عليه زيادة الطلب على قسائم السكن الخاص المملوكة للقطاع الخاص لمواجهة إحتياجات المواطنين الذين إمتدت فترة إنتظارهم لسنوات طويلة ، مما أدى إلى إرتفاع مستمر ومضطرد في أسعار هذه الأراضي ، وإذا ما أضفنا إلى ذلك إتجاه الملاك إلى الإحتفاظ بها مدداً طويلة دون إستغلال بما يمكنهم من المضاربة عليها وصولاً إلى أعلى سعر ممكن للبيع ، تبين لنا حقيقة معاناة المواطنين وخاصة مستحقي الرعاية السكنية في توفير المسكن المناسب بتكاليف مقبولة .

وإذا كان القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٤م قد صدر لمحاولة معالجة هذا الوضع إلا أنه تبين عدم فاعليته ، ولذلك فإنه لا سبيل إلى تفريج كربة المواطنين وتخفيف معاناتهم من هذه المشكلة التي أصبحت مزمنة إلا بزيادة المعروض وذلك باستصلاح الأراضي المملوكة للدولة وتوفيرها بأسعار رمزية لمستحقي الرعاية السكنية وهو ما يجب أن تسرع الحكومة بتنفيذه ، هذا من جهة ومن جهة أخرى تعديل بعض نصوص القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٤م بهدف فك إحتكار الأراضي غير المستغلة ومواجهة مواقف ملاكها الذين يحجبونها عن التداول بقصد رفع أسعارها والمضاربة عليها في سوق العقار .

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الكويت
مجلس الأمة

State of Kuwait
National Assembly

من أجل ما تقدم أعد هذا الاقتراح بقانون بتعديل المادة الأولى من القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٤م لتصبح قيمة الرسم المستحق على القسائم غير المبنية عشرة دنانير كويتية على كل متر يزيد عن المساحة المعفاة من دفع هذا الرسم وهي خمسة آلاف متر وذلك في أي من مشاريع التقسيم الخاص ، ويستمر فرض هذا الرسم حتى يكتمل بنائها وفقاً لحكم المادة الثانية من القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٤م .

ونصت المادة الثانية على تحصيل قيمة هذا الرسم بعد إنقضاء سنة على بدء العمل بأحكام هذا القانون أو عامين من تاريخ إعتماد التقسيم من قبل بلدية الكويت أيهما أبعد .

ونصت المادة الثالثة على أن يقدم وزير المالية تقريراً سنوياً إلى مجلس الأمة خلال خمسة عشرة يوماً من إنقضاء شهر على إستحقاق هذا الرسم كشفاً بأسماء المخاطبين بأحكام القانون ممن لم يلتزموا بالسداد خلال المدة المقررة .

كما حظرت المادة الرابعة إجراء أي فرز للقسائم سواء كان الفرز في مشاريع التقسيم الخاص المعتمدة من قبل بلدية الكويت أو كانت في مناطق السكن الخاص النموذجي سواء كانت أرضاً فضاء أو مقاماً عليها بناء . وجاء هذا الحظر لمواجهة ظاهرة تقسيم وفرز القسائم إلى أكثر من واحدة أو ضم بعضها إلى البعض الآخر ثم إعادة فرزها ، الأمر الذي نجم وينجم عنه الكثير من المشاكل والمعوقات في توفير الخدمات والمرافق لهذه المناطق ، فضلا عما يمثله من تأثير سلبي على الوضع التنظيم للمناطق .

ونصت المادة الخامسة على الغاء كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .